

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٨ (تابع)
--------------------------	---	--------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس الجمهورية**

رقم الصفحة

٣ ..... قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢٤

٤ ..... قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤

٧ ..... قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٤



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة دراية"

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة

٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة خاصة

باسم "جامعة دراية" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

تضاف إلى كليات جامعة دراية الواردة بالمادة الثالثة من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه الكليتان الموضحتان فيما بعد :

١١- الطب البشرى (على أن يكون بدء الدراسة بها مقرونا بإنشاء وتشغيل

المستشفى الجامعى وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة

على المنشآت وبرنامج التشغيل) .

١٢- علوم الحاسب والذكاء الاصطناعى .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار :**  
**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣,٠٧ فدان تقريباً تعادل ٢١٢٨٨٦م٢ ناحية كوم أبو راضى - مركز الواسطى ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى إقامة مستشفى ومجمع سكنى وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

**(المادة الثانية)**


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص بعض

المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جهاز مستقبل

مصر للتنمية المستدامة ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار :

#### (المادة الأولى)

تخصص المساحتان المبينتان فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة شمال سيناء لصالح جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة لاستخدامها فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع ، على النحو الآتى :  
مساحة ٤٦٧٣٣,٦٧ فدان تقريباً تعادل ١٩٦٣١٦١٧٥ م<sup>٢</sup>، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .  
مساحة ٧١٤,١٩ فدان تقريباً تعادل ٣٠٠٠١٩٧ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

#### (المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بالأراضى المملوكة لها داخل المساحتين المشار إليهما فى المادة الأولى من هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

لا تشمل المساحتان المبينتان بالمادة الأولى من هذا القرار الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والرى الخاضعة لولاية وزارة الموارد المائية والرى .

#### (المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القرار بأى تصرفات سابقة قامت بها أجهزة الدولة المعنية أو بأى مراكز قانونية سابقة أو أى ملكيات قائمة على أى جزء من المساحتين المبينتين بالمادة الأولى من هذا القرار .

### (المادة الخامسة)

تلتزم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتسليم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة كافة المستندات الموجودة بحوزتها المتعلقة بالمساحتين المبينتين فى المادة الأولى من هذا القرار ، بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت على أى أجزاء منهما أياً كان غرضها ، وسواء كان التعامل لجمعيات أو أفراد أو شركات ، وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ العمل بهذا القرار .

### (المادة السادسة)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٤١٥

